

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية لطلب العروض الداخلي رقم (٤٩/٢٠٢١)

لتقدیم: /٤٠٠٠٠/ بكرة من مادة بكر ورق سجائر قیاس ٥٤ مم × ٦٠٠٠ م

المادة - ١ - تعاریف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/١٢/٩ تاريخ .

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.

- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي تستفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .

- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللانقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٥ الخامس عشر من شهر تموز لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تنفيذه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣ - الغایة من طلب العروض :

- تقدیم: /٤٠٠٠٠/ بكرة من مادة بكر ورق سجائر قیاس ٥٤ مم × ٦٠٠٠ م وذلك وفقاً للألوان والكميات والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغایة.

النادرة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللائقة في حال كانت المادة مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال / ٢٧٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ت blique المعهد أمر المباشر وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة.

المادة - ٥ - التأمينات :

أ- **التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة ( ٢٠٢,٢١٦,٠٠٠ ) ل. من فقط متنان واثنان مليون ومتنان وستة عشر ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصادر المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المقترن بالمصرف التجاري السوري فرع / ٦ / بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم / ٣ / باللائقة رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض حتى لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتىماً بتاريخ الإغلاق.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدائرة فوراً أما الذين لم يرش عليهم طلب العرض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائرة.

ب- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحلة طلب العرض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انفلات من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الانقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٥ / من هذا الدفتر.

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت blique وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قراره بالمرمان الملائم.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظاء وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١١ / .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

**المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :**

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلقات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العرض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس  
تسليم العروض إلى دواليب المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً  
قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٥/٠٧/٢٠٢١ الخامس عشر من شهر تموز لعام ألفين وواحد وعشرين.  
لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة  
العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

**المطلب الأول :** يحتوى على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض  
إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض  
يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك  
المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع محمود حربى  
بقيمة ٥٠ ل.س من لا غير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله  
جزأاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأاً تتفيدناً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجارى .


٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين  
ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجارى .

٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية  
للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع  
ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة  
واسم الساكن ، و يعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار  
الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبيّنات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه  
طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وأنه ليس طرقاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فرض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاناً بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة ٦٦/٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل.من
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضماره طلب العروض أغلاه .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١، ٢، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥) التي يتوجب تقديمها .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٦ - ٥) .
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦/١٥/٢١ تاریخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .
- الملف الثاني :** يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بـ المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة .
- الملف الثالث :** يحتوي على العرض المالي والتجاري والأسعار الفردية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مقطعة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
- 

#### المادة - ٧ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالته التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحاللة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

#### المادة - ٨ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام العقد تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٪٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### المادة - ٩ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

#### المادة - ١٠ - زيادة أو إنقصاص الكميات :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٪٢٥) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

The document features four handwritten signatures at the bottom, each consisting of a stylized first name followed by a surname. From left to right, they appear to be: 'Ahmed Al-Sayeghi', 'Abdullah Al-Harbi', 'Muhammad Al-Shanfari', and 'Sayed Al-Sayeghi'.

بـ- تخضع التوريدات البديلة لفترة ضمان جديدة متساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيوب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.

دـ- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

#### المادة - ١٢- طريقة الدفع :

( ١٠٠ % ) من كل دفعية مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعية المسلمة بالليرات السورية .

#### المادة - ١٣- الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المرتبطة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أـ- رسم الطابع على نسخى العقد بمعدل ( ٤ ) بالألف لكل نسخة .

بـ- النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

جـ- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرمام ( لمرة واحدة ) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة منه عليها .

#### المادة - ١٤- المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٥- مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين ( ٢٧ و ١٠ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٦- النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة لطلب العروض أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .

- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين التابع للمديرية العامة ( باللانقية أو دمشق ) .

- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها .

**المادة - ١٧ - أحكام عامة :**

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة لتنفيذه .

**المادة - ١٨ - إضمار طلب العروض :**

- تتألف الإضمارة من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٤٠٠٠٠/٤٩) لتقديم (٢٠٢١/٤٩) بكرة من مادة بكر ورق سجادر  
قياس ٤٥٤ مم × ٦٠٠٠ م .

اللاذقية في ٢٢/٠٦/٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

